الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قــرار
ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة
-:-

رقم القرار : ١٠٩ /ر.م/غ٢/مسبقة
تاريخـــه : ٢٠٢٢/٨/٢٣
رقم الاساس :٢٠٢٣/١٣٩٢/

المـــوضـــوع: المزايدة العائدة لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان

الهيئـــــــــة
الرئيـــــــس : عبد الرضى ناصر
والمستشـــاران : محمد الحاج وجوزف الكسرواني

× × ×

ان ديوان المحاسبة
لدى التدقيق في ملف القضية
تبين:

انـه ورد ديـوان المحاسـبة بتـاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ كتـاب معـالي وزيـر الاتصـالات رقـم ١/١٩٩٠/و تـاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ الذي يحيل بموجبه الملف المتعلق بالموضوع المشار اليه اعلاه وذلك لاجراء الرقابـة الاداريـة المسبقة بشـأنه عمـلاً باحكـام المـادة /٣٤/ مـن المرسـوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢ وتعديلاته .

ويستفاد من المستندات الموجودة في الملف ما يلي :

١- ان الموضـوع المعـروض متعلـق بتلـزيم اعمـال تشـغيل قطـاع البريـد لفتـرة تعاقديـة مدتها تسعة /٩/ اعوام
٢- المزايدة الاولـى جرت بتـاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ ، بعد ان تـم الاعـلان عنهـا بتـاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ علـى الموقـع الالكترونـي لهيئـة الشـراء العـام وحـددت مهلـة تقديم العروض بثلاثة اشهر تم تمديدها لاحقاً بحيث اصبح اخر موعد لتقديم العروض عنـد السـاعة ٩:٠٠ صـباحاً مـن تـاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ بـدلاً مـن السـاعة العاشـرة صباحاً من تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ .

وتبين من كتـاب رئـيس هيئـة الشـراء العـام الصـادر تحـت رقـم ٧٩١/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١:
انـه بتـاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ تقدمت شـركة غانـا بوسـت لتسـليم عرضـها للمزايـدة الاولـى حـوالي الساعة ٩:١٠ صباحاً ، الا ان الجهة الشارية لم تستلم العرض لوروده بعد الساعة التاسعة وهي اخر مهلة لتقديم العروض ، ولم تستلم الجهة الشارية عروضاً اخرى .

٣- المزايدة الثانية حيث جرت جلسة التلزيم ٣٠/آذار /٢٠٢٣ بعد ان تم الاعلان عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ وذلك على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام وحددت مهلة تقديم العروض بخمسة اسابيع تنتهي عند الساعة التاسعة صباحاً من تاريخ ٣٠ آذار /٢٠٢٣ .

قد رسا التلزيم مؤقتاً على شركة Merit invest بالتحالف مع Colis prive .
الا ان الجهة المتعاقدة **الغت** عملية التلزيم هذه بناء على توصية هيئة الشراء العام الواردة ضمن التقرير رقم /٢/ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ التي اعتبرت ان العرض المقدم لا ينطبق على احكام دفتر الشروط الخاص سيما فيما يتعلق بنطاق الخدمة البريدية كما اعتبارها ان هذا العرض لا يحقق التوازن المالي للعقد لاعتبارها ان الوعاء الذي احتسبت على اساسه المبالغ الخاضعة لتقاسم الايرادات يتضمن حسم من اجمالي الايرادات لمبالغ غير مدفوعة مباشرة من قبل المشغل للحصول على الخدمة مثل اعباء المستخدمين واعباء الاستهلاكات واعباء واستشارات .

وقد اشار التقرير الصادر عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ حول المزايدة الثانية التي جرت بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ ما يلي :

" انه وفقاً للنظام التأسيس لكل من Colis prive Merit invest s.a.l اعضاء المجموعة المتحالفة العارضة ، فإنه لا يقع نشاط اي منها توفر الخدمات الالزامية التالية :

الخدمات والمنتجات غير البريدية للهيئات الحكومية ، بما في ذلك المعاملات الحكومية (تحصيل الضرائب ، رسوم الترخيص ، التصاريح ، الوثائق الرسمية ...) ومعاملات الجهات الخارجية (المرافق العامة ..)

كما ان الخدمات الاضافية التالية لا تتوافق مع موضوع تجارة اي من الشركتين :

- الخدمات والمنتجات غير البريدية الجديدة للهيئات غير الحكومية ...
- خدمات التجارة الالكترونية ، (تنمية الخدمات الالكترونية والاسواق) خدمات ضمن القطاع المصرفي وقطاع التأمين .
- الخدمات المالية البريدية (تحويل الاموال الالكترونية) .

من دون اجراءات التعديلات على الانظمة التأسيسية للشركات المنضوية في الائتلاف وتحديداً الشركة الرئيسية Colis prive France وان هناك استحالة قانونية لتقوم هذه الشركات بالايفاء بمتطلبات دفتر الشروط الخاص بالصفقة ، وهذا ما ينقص من اهلية العارض الذي يفتقر وفقاً لما تقدم للخبرة في هذه المجالات ، وفقاً لما ورد في تقرير رئيس هيئة الشراء العام .

واضاف تقرير رئيس هيئة الشراء العام الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ حول المزايدة العمومية لتلزيم الخدمات والمنتجات البريدية تاريخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ (المزايدة الثانية) ما حرفيته:

" يتضح من ملف مستند تعريف الشركة Colis prive France ومن موقعها الالكتروني بانها لا تقوم بادارة مكاتب بريد بل نقل الطرود لصالح الشركات التجارية او الافراد عن طريق موقع على شبكة الانترنت ونقاط ترحيل شبكة من التجار الاعضاء ... وانه يتضح من موقع Colis prive France الالكتروني ان اعضاء شبكة PUDO ليسوا سوى نقاط لا يداع او جمع الطرود وليسوا في اي حال المكاتب البريدية التي تتوفر فيها جميع

الخدمات البريدية او يتم تسويقها وفقاً لما هو مطلوب في وثائق المزايدة ، لذلك لم يكن من الممكن اعطاء علامات ، وفقاً لوثائق المزايدة ، على المعيار رقم (٤,١) عدد المكاتب البريدية التي تديرها الشركة للفرد الواحد ، والمعيار رقم (٤,٢) عدد الصناديق البريدية " .

ويضيف رئيس هيئة الشراء العام في تقريره (تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ ، ما يلى :

" تجدر الاشارة الى انه لدى شركة Colis Prive France ترخيص ممنوح من قبل المنظم الفرنسي ARCEP لتشغيل الخدمات البريدية ، ما في ذلك المراسلات الا انها لم تقدم ما يثبت خبرة عملية في هذا المجال " ... وبالتالي فان المجموعة العارضة لن تحصل على الحد الادنى للتأهيل المطلوب بمقتضى المعيار ٤ وهو ٥٠ من ماية وتعتبر غير مؤهلة ... "

وان الارقام الواردة في الخطة التشغيلية المقدمة فى قبل العارض هى ارقام افتراضية وضعت حتى من دون زيارة المواقع والنقاط البريدية ومعاينه برامج المعلوماتية ، وكان يجب على لجنة التلزيم ان تشير الى ان العارض قدم عرضه دون زيارة للمواقع .

و بالتالي فإن تقييم لجنة التلزيم والعلامة التي اعطتها عن المعيار رقم (٧) (الكفاءة الفنية وصلاحية الخطة التشغيلية) كما المعيار (٨) (جاذبية ومصداقية خطة العمل) لا يقع في موقعه الصحيح."

قبل اطلاق المزايدة الثالثة اجرت الادارة تعديلات على دفتر الشروط الخاص وخصوصاً في الجزء المتعلق بمؤهلات العارضين و معايير التقييم حيث تم السماح بمشاركة الشركات الحاصلة على التراخيص اللازمة ذات الصلة بمهامهم التشغيلية وحدد موضوع الترخيص بنقل مواد المراسلات **و / او** الطرود **و / أو** الطرود البريدية **و /او** الرزم الصغيرة .

في حين كان دفتر الشروط (قبل تعديله) يشترط سابقاً ان يكون لدى العارض الخبرة في تقديم وتشغيل الخدمات والمنتجات البريدية والخدمة الشمولية و ادارة المرفق على صعيد بلد او مقاطعة وسيتم تقييم العروض بناءً على المؤهلات المالية والفنية والادارية والتنظيمية للعارضين .

- ويقول وزير الاتصالات فى كتابه الموجه إلى ديوان المحاسبة رقم ١/١٩٩٠/و المشار اليه اعلاه ان الهدف الاساسي من التعديلات التي ادخلت على دفتر الشروط هو الحصول على أوسع مشاركة من قبل الجهات الراغبة والتي تملك الخبرة في نقل مواد المراسلات و/ او الطرود و/ او الطرود البريدية وذلك بما يؤمن المنافسة والشفافية ،
- وعلى اساس دفتر الشروط المعدل ، اطلقت المزايدة الثالثة وجرت جلسة التلزيم بتاريخ٢٠٢٣/٧/١٢ بعد ان تم الاعلان عنها بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ على الموقع الالكتروني لهيئة الشراء العام ، حيث تقدم للمزايدة الثالثة عارض واحد وهو الأئتلاف ما بين شركة انفيست ش.م.ل وشركة **Colis** Prive France **اي ذات العارض** الذي تم رفضه فى المزايدة الثانية لانه غير مؤهل لتشغيل المرفق العام البريدي.
- اجتمعت لجنة التلزيم و قررت إرساء الالتزام مؤقتاً على شركة Merit invest بالتحالف مع Colis Prive وهو ذات التحالف الذي رسا عليه الالتزام مؤقتاً في المزايدة السابقه و الذي تم رفضه من قبل هيئة الشراء العام لأن شروط التأهيل للقيام بالمهمات المطلوبة غير متوفرة عنده

- وقد تبين ايضاً انه وخلال مهلة تقديم العروض، ورد إلى هيئة الشراء العام اعتراضان احدهما يدلي مباشرة بعدم كفايه المهلة لتقديم العروض ، والاخر يطلب تعديلات فى دفتر الشروط وتاليًا اعطاء مهلة اضافية ، واعتبرت جهة التعاقد بموجب الايضاحات رقم /٢/ "clarifications2" ان المهلة كافية ، وانه لن يتم تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض ونشرت ذلك على موقع هيئة الشراء العام الالكتروني وقد ابدت الجهة الشارية وزارة الاتصالات – المديرية العامة للبريد باستعدادها للتعاقد مع مقدم العرض الوحيد في حال استوفى عرضه جميع الشروط الادارية – الفنية .

- تم ارساء التلزيم مؤقتاً على شركة ميريت انفيست ش.م.ل بالائتلاف مع شركة Colis Prive France بقيمة ١٢ % وتزاد كل ثلاث سنوات ٠,٥% من عائدات الخدمات البريدية والغير بريدية والخدمات الغير بريدية المقدمة من قبل المشغل بصورة حصرية وغير حصرية ، الا ان رئيس هيئة الشراء العام قد اشار إلى ان الجهة الشارية لم تعرض مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام مجتمعة .

وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ جرى الاتصال بمدير عام البريد الذي اودع الديوان مستندات مرتبطة بالمزايدتين الأولى والثانية ، وبالسؤال ما اذا كانت وزارة الاتصالات – قد اعدت دراسة تحليلية للمشروع او ما يسمى بدراسة للجدوى حددت من خلالها الايرادات الفعلية المتوقعة والتي على اساسها تم تحديد السعر الادنى للطرح (النسبة المئوية من الايرادات) فأفاد بما يلي :

" الحاقاً بكتاب معالي وزير الاتصالات رقم ١/١٩٩٠/و تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ وا ستناداً للاتصال الهاتفي الذي جرى بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ ، نودعكم المستندات التالية ... مع الاشارة الى (ان السوق البريدية في لبنان وكلفة الخدمات التشغيلية اجازت للمديرية العامة للبريد ومن خلال اجتماعات العمل في حينه بين وزارة الاتصالات والمديرية العامة للبريد ودار الهندسة (شاعر و مشاركوه) اعتماد النسبة المئوية كحد ادنى ١٠% وهذا ما اشير اليه في العرض المالي بالـ (p) فى دفتر الشروط والمستندات التابعة له "

بنـاءً عليـه

بما ان المعاملة الحاضرة تتعلق بالمزايدة العائدة لاعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان لمده تسع سنوات.

وبما انه وعلى سبيل التذكير فإن المزايدة الحاضرة التي جرت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ والتي رست على شركة Merit Invest بالتحالف مع Colis Prive سبقها مزايدتان: الاولى جرت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ والثانية حصلت بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠٢٣ التي تقدم إليها عارض وحيد هو شركة Merit Invest بالتحالف مع Colis Prive الذي اوصت هيئة الشراء

العام عدم التعاقد معه لان عرضه المقدم منه في المزايدة الثانية (٣٠ آذار ٢٠٢٣) لا ينطبق على احكام دفتر الشروط الخاص الذي تم تعديله قبل اطلاق المزايدة الثالثة على اساسه.

وبما انه وبعد مراجعة سائر المستندات العائدة للمزايدات الثلاث واخرها مزايدة ٢٠٢٣/٧/١٢، تبين لنا ان الادارة أخلت بواجباتها في تطبيق قانون الشراء العام والمبادئ القانونية ذات الصلة ، في مختلف المراحل التي مرت فيها الصفقة الحاضرة ، من عدة نواح نذكر منها :

١- الاخلال بواجبها في الاعداد للصفقة وذلك من خلال:

- وضع دفتر شروط واطلاق التلزيم من دون اعداد دراسة واضحة ومفصلة لسوق الخدمات البريدية .

- مهلة الاعلان غير كافية لتحضير العروض وتقديمها.

- قبول العرض الوحيد المقدم من شركة Merit Invest بالتحالف مع Colis Prive خلافا للشروط المفروضة في الفقرة (٤) من الماده ٢٥ من قانون الشراء العام خصوصًا و أن الصفقة تتعلق بتلزيم مرفق عام اساسي لمدة تسع سنوات.

- تعديل مؤهلات و معايير التقييم المطلوبة في دفتر شروط المزايدة الثالثة و تبسيطها و تهوينها و تسهيلها ما مكن العارض الخاسر في المزايدة الثانية من اعادة الفوز في المزايدة الثالثة التي اصبحت شروطها على مقاس مؤهلاته ومهنته.

٢- دفاتر الشروط والعقود المرفقة حملت الكثير من الاخطاء و الاستنسابية و الغموض و التباينات ما يجعلها دون المستوى المطلوب لتلزيم ادارة و تشغيل قطاع حيوي و لمدة تسع سنوات .

٣- الاضرار المالية المحتملة على ايرادات الخزينة نتيجة اعتماد مخطط جديد لتقاسم الايرادات في المزايدة الثالثة غير ذلك الذي اطلقت المزايدة الثانية على اساسه. (و هو ما سنثبته في دراسة تحليلية تقارن الايرادات المتوقعة من كلا المخططين)

١- اخلال الادارة بواجبها في الاعداد للصفقة وذلك من خلال:

- اطلاق مزايدة بحجم تشغيل القطاع البريدي لمدة تسع سنوات من دون دراسة واضحة لسوق الخدمات البريدية.

بما انه **وفي الاصل** تتم المزايدات العمومية على اساس **سعر تخميني** تضعه الادارة (مسبقًا)، يرتكز على دراسة تحليلية للايرادات او للقطاعات المنوي تلزيمها واستثمارها.

وبما ان المرفق [٣-١] المتعلق بمخطط تقاسم الايرادات قد نص في الفقرة (١) منه على ما يلي:

" يحدد العارض في هذا المرفق النسبة P = % .... (.... بالمئة) والتي يدفعها سنوياً للمنظم بموجب العقد ، شرط الا تقل عن ١٠ % (عشرة بالمئة) ويتم تحديد السعر الافضل وفق النسبة الأفضل بين العارضين المتأهلين فنياً ... "

و بما ان السؤال ما اذا كانت نسبة العشرة بالمئة المحددة في مخطط تقاسم الارباح متأتية عن دراسة مالية و تحليلية لقطاع البريد آخذةً بعين الاعتبار الاهداف الاستراتيجية المنوي تحقيقها من الصفقة.

و بما ان الاجابة عن السؤال المتقدم تتلخص بالتالي:

وبما انه من الثابت لاسيما من كتاب المدير العام للبريد عدد ١٠٠ / د تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ ان الادارة (وزارة الاتصالات – المديرية العامة للبريد) لم تضع دراسة مالية و اقتصادية واضحة لسوق الخدمات البريدية بكل متفرعاته.

وبما أن القواعد والأصول العلمية المتعارف عليها عند القيام ببيع او استثمار اي قطاع تجاري او مرفق عام تفرض إجراء تقييم حالي Present value مع تقييم مستقبلي Future value لانتاجية هذا القطاع او المرفق كي يتم تحديد البدل العادل للاستثمار.

وبما انه ونظراً للاهمية التي يتخذها مرفق الخدمات البريدية من النواحي المالية والاقتصادية والاجتماعية والانمائية ، كان من الأولى والضروري وقبل اطلاق عمليات التلزيم إعداد دراسة واضحة تظهر نتائج القطاع من ارباح أو خسائر وكيفية نموه ، تأخذ بعين الاعتبار عناصر شتى..... ، كي يتسنى للادارة اعتماد نقطة انطلاق لتحديد نسبة المشاركة المئوية الدنيا المقترحة لدولة من ايرادات المشغل المعبر عنها بـ (P = % ----) شرط الا تقل وفقاً لما اعتمدته الادارة في المرفق [٣-١].

وبما انه وفي ضوء عدم وضع دراسة تفصيلية وتحليلية لمردودية قطاع البريد او المرفق العام البريدي يصبح من غير المؤكد ما اذا كانت نسبة العشرة بالمئة ١٠% المعبر عنها بـ P والتي تمثل النسبة المئوية الدنيا لايرادات الدولة تحقق و تؤمن مصالح الدولة المالية طالما لم تنطلق من اسس علمية ثابتة وواضحة .

- تعديل مؤهلات و معايير التقييم المطلوبة في دفتر شروط المزايدة الثالثة و تبسيطها و تهوينها و تسهيلها ما مكن العارض الخاسر في المزايدة الثانية من اعادة الفوز في المزايدة الثالثة التي اصبحت شروطها على مقاس مؤهلاته ومهنته.

بما انه وسنداً للوقائع المبينة اعلاه فإن المزايدة الثانية لتلزيم اعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان التي حصلت بتاريخ ٣٠/ آذار/٢٠٢٣ قد رست على العارض الوحيد شركة Merit Invest بالتحالف مع Colis Prive .

وبما ان هيئة الشراء العام وبعد دراستها لملف المزايدة المذكورة اعتبرت ان العرض المقدم من شركة Merit Invest بالتحالف مع Colis Prive لا ينطبق على احكام دفتر الشروط الخاص وذلك لعدة اسباب نذكر منها :

" ... ان شركة Colis Prive France لا تقوم بادارة مكاتب بريد بل نقل الطرود لصالح الشركات التجارية او الافراد عن طريق موقع على شبكة الانترنت ونقاط ترحيل شبكة من التجار الأعضاء."

" انه يتضح من موقع Colis Prive France الالكتروني ان اعضاء شبكة PUDO ليسوا سوى نقاط لايداع او جمع الطرود وليسوا في اي حال المكاتب البريدية التي تتوفر فيها جميع الخدمات البريدية او يتم تسويقها وفقاً لما هو مطلوب في وثائق المزايدة ." (لطفًا مراجعة التقرير رقم ٢)

و بما انه يوجد لدينا دليل واضح بأن شركة Merit Invest Sal "الشريك المسؤول" لا يملك اية خبرة بريدية حتى بالرغم من الإئتلاف مع Colis Prive France الذي تبين من خلال الموقع الإلكتروني www.colisprive.Fr انه فقط ناقل طرود.

و انه و بالعودة الى التقرير رقم ٢ الصادر عن رئيس هيئة الشراء العام تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ ، فنص على ما يلي:

" وفقاً للنظام التأسيسي لكل من :
colis Prive France و Merit Invest S.A.L اعضاء المجموعة المتحالفة العارضة ، فانه لا يقع ضمن نشاط اي منها توفر الخدمات الالزامية التالية :

- الخدمات والمنتجات غير البريدية الجديدة للهيئات غير الحكومية، بما في ذلك المعاملات الحكومية (تحصيل الضرائب رسوم الترخيص ، التصاريح ، الوثائق الرسمية) ، كما ان الخدمات الاضافية التالية لا تتوافق مع موضوع تجارة اي من الشركتين.

- الخدمات والمنتجات غير البريدية الجديدة للهيئات غير الحكومية.

- خدمات التجارة الالكترونية
- الخدمات المالية البريدية

من دون اجراءات التعديلات اللازمة على الأنظمة التأسيسية للشركات المنضوية في الائتلاف وتحديدا الشركة الرئيسية (colis prive France) هنالك استحالة قانوية لتقوم هذه الشركات بالايفاء بمتطلبات دفتر الشروط الخاص بالصفقة ، وهذا ما ينقص من اهلية العارض الذي يفتقر وفقاً لما تقدم للخبرة في هذه المجالات."

وبما انه وبعد ان اعتبرت هيئة الشراء العام ان العرض المقدم من شركة Merit Invest بالتحالف colis Prive لاينطبق على احكام دفتر الشروط الخاص وان هناك استحالة قانونية لتقوم هذه الشركات بالايفاء بمتطلبات دفتر الشروط الخاص بالصفقة..."
وفقًا لما بيناه اعلاه،
فقد عمدت الادارة الى تعديل و تبسيط و تهوين المؤهلات ومعايير التقييم الواردة في دفتر الشروط ما مكنه من الفوز بالمزايدة:

فبعد ان كانت مؤهلات العارضين (البند ٣ – صفحة ٦ من ٢٦) تنص على ان " المنظم يرغب فى اجراء مزايدة من عارضين يملكون الخبرة في تقديم وتشغيل الخدمات البريدية والخدمة الشمولية وادارة المرفق على صعيد بلد او مقاطعة . وسيتم تقييم العروض بناء على المؤهلات المالية والفنية والادارية والتنظيمية للعارضين"

حيث اصبحت المؤهلات المطلوبة(صفحة ٥ من ٢٤) " بعد اجراء التعديل على مقاس المقاول الخاسر" على الشكل التالي:

" ٣ - مؤهلات العارضين:

يرغب المنظم فى اجراء المزايدة من شركة او شركات بالائتلاف الحاصلين على التراخيص اللازمة ذات الصلة بمهامهم التشغيلية ... وان يكون موضوع الترخيص متضمن اعمال نقل مواد المراسلات **و/ أو** الطرود **و/ أو** الطرود البريدية."

والسؤال : كيف يمكن للإدارة ان تقوم بتعديل دفتر شروط يُفترض ان يكون قد تم وضعه تماشيًا مع حاجات تنوي تلبيتها و اهداف تتوخاها من ذلك؟؟
وكيف يمكن لشركة تحمل ترخيصاً في نقل الطرود البريدية أن تقوم بتشغيل المرفق العام البريدي في لبنان وتحقيق الاهداف و المنافع الاستراتيجية المحددة في البند ٢/١ من دفتر الشروط الخاص لاسيما:

- تطوير الخدمات والمنتجات البريدية وغير البريدية بشكل مطابق للمعايير التنظيمية المحلية والدولية بما يشمل التعليمات البريدية في لبنان .

- تحقيق اقصى فوائد جانبية ممكنة للاقتصاد اللبناني من خلال زيادة فرص الاستثمار وفرص التوظيف المستدام وجعل هذا القطاع اكثر قدرة على المنافسة، بالاضافة الى استقطاب خدمات و منتجات جديدة وفقاً لما هو قائم على المستوى المحلي والعالمي.

- توفير الخدمات والمنتجات البريدية على ان تعمل كبنية تحتية متينة ومنصة فعالة للاعمال التجارية القائمة والجديدة .

- تحسين المرافق عبر الاستعانة بالاستراتيجية و الرؤيا و المقدرة التي تتحلى بها جهات دولية ذات خبرة من اجل الاستفادة من فرص جديدة للنمو المستمر للأعمال.

- تشغيل المرفق العام البريدي في لبنان.
- تشغيل الخدمات وتشمل المنتجات والطرود ، الطرود البريدية ، مواد المراسلات البريدية، التجارة الالكترونية والرزم الصغيرة، وذلك وفقاً للالية المعتمدة بطريقة مربحة تكفل رضى المستخدمين والمنظم من ناحية مستوى الخدمات وجودة المنتجات .

وبما ان الجواب عن السؤال المتقدم حول ما اذا كان المقاول المذكور مؤهلًا لتنفيذ الاعمال المطلوبة وتحقيق الاهداف المرجوة بعد ان كان راسبًا في المزايدة الثانية بسبب مؤهلاته، و منها ما ذكر أعلاه، نجده فى طيات السؤال التالي:

- هل يمكن لشركة متخصصة بنقل مواد البناء من ترابة وحديد وخلافه ان تقوم بتشييد المباني والعمارات ؟؟

- هل يمكن لشركة متخصصة بصناعة اطارات السيارات و طارات المركبات من تصنيع السيارات والمركبات ؟؟ و هل لديها المقدرة على ذلك؟؟
و الجواب يأتي حتمًا بالنفي، و لن يصب في مصلحة الادارة بأي شكل من الاشكال.

وبما انه وبالمحصلة فان هذا التعديل يفتقر الى الموضوعية والشفافية والنزاهة وهو غير مبرر ويتعارض مع المبادئ المنصوص عنها في قانون الشراء العام لا سيما:

" الفقرة ١ من البند ثانياً من الماده ٧ من قانون الشراء العام والفقرة ٣ من البند ثانيا من المادة ٢١ من قانون الشراء العام في لبنان اللتين نصتا تباعاً على ما يلي :

١- يقصد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفاءة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الاخرى والمقدرة الادارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحددة في ملف التأهيل المسبق او ملف التلزيم على ان يتم تحديدها بشكل متناسب مع موضوع الشراء . (المادة ٧)) فقرة ١ من ثانياً)

٢- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً او جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها " (المادة ٢١ – فقرة ٣من ثانياً) .

و بالنتيجة يقتضي اعادة التلزيم على اسس علمية واضحة انطلاقًا من دفاتر شروط تراعي معايير الشفافية و الدقة و الموضوعية و الوضوح و عدم التعقيد والثبات. وهذا ما تفتقر اليه دفاتر الشروط للمزايدات الثلاث الحاضرة التي تغيرت بين مزايدة و اخرى، فبُسّطت الشروط و معايير التقييم **بما لا يضمن تنفيذ الصفقة وفقًا للغايات المقررة لها اساسًا.**

و يبقى التساؤل كيف قامت لجنة التلزيم في المزايدة الثانية بقبول العارض رغم عدم مراعاته المقتضيات و الشروط التي وضعتها الادارة في دفتر الشروط الخاص بالتلزيم.

- **مهلة الاعلان غير كافية لتحضير العروض وتقديمها :**

بما المادة ١٢ من قانون الشراء العام في لبنان(الاعلان عن الشراء) قد نصت على ما يلي :

٣- تحدد مهلة الاعلان وفقاً لاهمية مشروع الشراء وتعقيداته على ان لا تقل في جميع الاحوال عن واحد وعشرين يوما من الموعد الاقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الاعلان الى خمسة عشر يومًا عندما يتعذر عملياً اعتماد القاعدة العامة ، وذلك في ظروف استثنائية ... "

وبما ان مهلة التلزيم كانت خمسة اسابيع بالنسبة للمزايدة الثانية (٣٠ آذار ٢٠٢٣) وخمسة اسابيع بالنسبة للمزايدة الثالثة (٢٠٢٣/٧/١٢) .

فهل هذه المهلة كافية ومعقولة كي يتسنى للراغبين من المقاولين تحضير ملفات التلزيم للتقدم الى المزايدة خصوصاً وان لهذه المزايدة الطابع الدولي ؟؟

ان الجواب عن السؤال المطروح نجده في المهمات المطلوبة من المقاولين في دفتر الشروط و المستندات ذات الصلة، بغية تحضير عروضهم!!!

وبما انه بالعودة الى دفتر الشروط الخاص يلاحظ ان المهام المطلوبة من العارضين تتلخص بما يلي:

٢/١/١- يجب على العارضين أن يقدموا اقتراحاً مالياً يستند الى فترة تعاقدية مدتها تسعة (٩) أعوام بما في ذلك فترة التنفيذ وفترة التحويل وفق المادة ٤٧ من شروط العقد.

٢/٣/١- يتعين على المشغل اجراء دراسة جدوى للخدمات والمنتجات البريدية وغير البريدية وتشمل تلك المدرجة في المرفق [١-٣] واعدادها وتقديمها بناء على هذه الدراسة :

أ- الخدمات والمنتجات غير البريدية الجديدة للهيئات غير الحكومية .
ب - خدمات التجارة الالكترونية (تنمية الخدمات الالكترونية واسواق)
ج - خدمات التسويق .
د - الخدمات الماليه البريدية.
هـ - خدمات البريد المحلي.
و - خدمات ضمن القطاع المصرفي وقطاع التأمين.
ز- خدمات اخرى مدرجة في الملحق (٣-١) وخدمات يقترحها المشغل

البند (١-٣) من دفتر الشروط نص على:

" يتعين على العارض تقديم اثباتات تدل على كفاءته وامتلاكه الموارد اللازمة لتنفيذ العقد لهذا الغرض ، يجب ان يشمل العرض خطط عمل تشمل المعلومات التالية:

أ-الهيكلية و التنظيم....

ب الوضع الاقتصادي والمالي للسنوات الخمس الأخيرة مصدق من قبل خبير مالي عالمي معتمد.

ج- نطاق الخدمات والمنتجات البريدية وقدراتها ، من اجل تحديد قدرة العارض على تنفيذ المهمة الموكولة اليه لادارة التشغيل لادارة وتشغيل المرفق البريدي .

ويشمل ذلك:

- تطوير و / او تشغيل الخدمة البريدية وفهم الاحتياجات المحلية ، والاسواق والانظمة والقوانين والاجراءات الواجب اتباعها من اجل اقامة خدمة بريدية فعالة.

- خطة عمل و برنامج لبيان استمرارية الخدمة وتلبية المتطلبات من حيث حجم الاعمال.
- خطة وبرنامج لبيان القدرة على الحصول على الموارد الكافية لاجراء العمل عند الحاجة.
- ٢/٣ الكفاءة الفنية (صفحة ٧ من ٢٤)

عند تقييم العرض الفني الذي قدمه العارض تؤخذ في الاعتبار المعايير التالية التي يجب ادراجها في العرض :

أ- عمليات الشبكة والشبكات التي عمل او يعمل عليها العارض .
- ادارة العمليات وخطط تحسين ألية الاعمال .
- الادوات والاليات والاجراءات المخصصة لتطوير وتحسين شبكات التوزيع بناء على المعطيات الجغرافية وجمع البيانات المتعلقة بشبكة الطرقات ....
- خطة الامتثال للانظمة التي تشمل السياسات التشغيلية مثل الاجراءات المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة وضمان الجودة وادارة المشاريع وتحسين الاداء .

ب- عمليات مناولة البريد والطرود – الطرود البريدية ، مواد المراسلات البريدية....
- خطة المناولة والجمع والفرز والتسليم .
- سرعة المناولة المستهدفة او معدل الفرز المستهدف .
- كفاءة الاداء المستهدف المحددة بحجم الانتاج الاجمالي .

ج- تطوير السوق والمبيعات وتطوير خدمة الزبائن .
- خطة تطوير السوق والمبيعات بما في ذلك الاسواق المستهدفة ، والمنتجات والخدمات وسياسة التسويق وخطة التسويق وقاعدة العملاء / الزبائن / وخطط التنويع ان وجدت .

- خطة خدمة الزبائن التي تشمل سياسة توفير افضل خدمة ممكنة للزبائن ، وتشارك المعلومات بشكل استباقي وحل الاشكالات ، وجمع المردود التقييمي ، وتقديم حسومات على الاسعار ومساعدة الزبائن ...

(د)- اكتساب الموارد البشرية وتنميتها (في معايير التقييم ٨,٤) .

- خطة رأس المال البشري التي تقدم تنبؤات بشأن المعايير التالية خلال فترة العقد (مستويات التوظيف ، والمهارات اللازمة وسياسة تأمين اليد العاملة) وتكاليف الرواتب ، واحكام برامج اختيار الموظفين ، وبرامج التعويضات والمخصصات ، وفرص التدريب والتطور المهني .

تطوير العمليات وقاعدة البيانات اللازمة لتنفيذ برنامج من خطة البيع المتطورة من خلال شركاء القطاع الخاص (مشاركة المؤسسات المحلية) .

و-تطوير الخدمات: (في معايير التقييم ٨,٦)

- خطة تطوير و تنفيذ الخدمات، بما في ذلك الخدمات الجديدة المقترحة، و مجموعات المنتجات، و هيكلية الاسعار و الكلفة
- تقييم ظروف السوق الحالية، و الاحتياجات المحلية في قطاع الخدمة البريدية، و الاحتياجات التنافسية.

ز-امتيازات البيع بالتجزئة و نقاط البيع و التجارة الالكترونية: (في معايير ٨,٧)

- تطوير العمليات و قاعدة البيانات اللازمة لتنفيذ برنامج من خدمات البيع المتطورة من خلال شركاء القطاع الخاص(مشاركة المؤسسات المحلية)، بالاضافة الى المنافذ المملوكة من الشركة،

ح- البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنصة النظام المعلوماتي وتطوير البرمجيات .

- تطوير منصات المعدات الحاسوبية ، ومنصات نظام التشغيل ، والتطبيقات المؤسسية والبرمجية .
- منصات الشبكات والاتصالات .
- ادارة وتخزين البيانات .
- تكامل النظام .
- المعاملات التي لا تحتاج الى حضور .
- نظام المتابعة والتتبع لجميع المنتجات البريدية على مستوى كل بند ، في اوقات مختلفة بين الفرز والتخزين والتسليم ، من اجل التنبؤ بمواعيد التسليم والمساعدة على التسليم .

وبما انه واضافة الى هذه المهام هناك ايضاً :

- زيارة الموقع ، حيث يتوجب على العارض زيارة ومعاينة الاصول وجواره ، مع اجراء كل ما يلزم من دراسات تقنية واختبارات ودراسات العرض والطلب في السوق ، ودراسات جدوى والاستحصال لنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة على كافة المعلومات التي قد تكون ضرورية لاعداد العرض وابرام عقد لتنفيذ الخدمات.

يتوقع من العارضين اجراء استقصاءاتهم الخاصة المالية والفنية والقانونية ، وتقييماتهم وابحاثهم ، والاستفسار والبحث عن المسائل الاخرى المرتبطة بالخدمات والمنتجات البريدية في لبنان وخارجه ، بما في ذلك الاتفاقات والمعدات ، والمرافق ، والتشغيل ..."
وعلى العارض ان يحصل على شهادة لزيارة الموقع من المنظم ، ويوقع عليها العارض ايضاً للتأكيد على زيارة للموقع و |...

و عليه، و في ضوء ما تقدم، يطرح التساؤل التالي:

هل يمكن لاي عارض ، خصوصاً العارض المتواجد خارج لبنان ، ان يقوم بكل هذه المهام ضمن المدة المعطاة من قبل الادارة (خمسة اسابيع)؟؟

والجواب ، اكيد بالنفي حيث لن يستطيع اي عارض ان يقوم بكل هذه الموجبات والزيارات والخطط والتحضيرات مهما اوتي من قدرات خلال خمسة اسابيع وهي المدة الفاصلة بين تاريخ الاعلان عن المزايدة وتاريخ جلسة التلزيم .

وبما انه وانطلاقاً من اهمية مشروع تشغيل القطاع البريدي في لبنان ومما هو مطلوب من العارضين من خطط ودراسات وزيارات للمواقع وتحضير الملفات ، فان مهلة الخمسة اسابيع المعطاة للعارضين لتقديم عروضهم غير كافية ، ومن واجب الادارة اعطاء مهلة معقولة تتناسب مع تعقيدات الصفقة وتنوع وتعدد المهام المطلوبة من العارضين .
اضافةً الى ما تقدم، و للتأكيد على ان مهلة الخمسة اسابيع غير كافية للعارضين لتحضير عرضهم في مثل هذه المزايدة ذات الطابع الدولي و التي تتطلب العديد من الخطط و الدراسات و الزيارات لمواقع البريد المنتشرة على كافة الاراضي اللبنانية نذكر على سبيل القياس ما ورد تحديداً في المبادئ التوجيهية للبنك الدولي (الصادرة عام ٢٠١٤) أن مدة الإعلام لا يجب أن تقل عن ١٢ أسبوعا بالنسبة إلى الصفقات المعقدة، وعلى الأقل ٦ أسابيع للصفقات الأقل تعقيدا.

يراجع لطفاً،

GUIDELINES PROCUREMENT OF GOODS, WORKS, AND NON-CONSULTING SERVICE UNDER IBRD LOANS AND IDA CREDITS & GRANTS BY WORLD BANK BORROWERS

C. Bid Opening, Evaluation, and Award of Contract

Time for Preparation of Bids

244 The time allowed for the preparation and submission of bids shall be determined with due consideration of the particular circumstances of the project and the magnitude and complexity of the contract, Generally, not less than 6 (six) weeks from the date of the invitation to bid or the date of availability of bidding documents whichever is later, shall be allowed for ICB Where large works or complex items of equipment are involved, this period shall generally be not less than 12 (twelve) weeks to enable prospective bidders to conduct investigations before submitting their bid in such cases, the Borrower is encouraged to convene pre-bid conferences and site visits.

- اما المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية OECD فقد اعتبرت ان احدى الممارسات التعسفية فيما يتعلق بالمناقصات المفتوحة هي تحديد مواعيد تسليم غير واقعية .

يراجع لطفًا،

OECD Principles for integrity in Public Procurement

II.1. ENHANCING INTEGRITY AT EACH STAGE OF THE PROCUREMENT CYCLE A CHECKLIST .

Unrealistic deadlines

Decision-makers often justify shortened deadlines on the grounds of urgency, if not compelling urgency, but experience has shown (Box II.2.9) that in fact such excuses are only given because short deadlines can exclude undesirable candidates. National regulations should give an exact definition of the conditions under which the concept of urgency may be applied.

وقد حددت المفوضية الاوروبية في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالشراء العام ان مهل التقديم العادلة والواقعية هي احد اهم شروط تكافؤ الفرص بين مقدمي العروض وحددت مهلاً دنيا وقصوى لتقديم العروض .

EUROPEAN COMMISSION: PUBLIC PROCUREMENT IN THE EUROPEAN UNION : GUIDE TO THE COMMUNITY RULES ON PUBLIC PROCUREMENT OF SERVICES DIRECTIVE 92/50/EEC

4.8 Minimum and maximum deadlines to be respected.

Moreover, they have an obligation to extend the time limits for receipt of tenders in the cases where the contract documents are too bulky to be supplied within the minimum time limits or where tenders can be made only after a visit to the site or after on-the-spot inspection of the documents supporting the contract documents.

و بنتيجة كل ما تقدم، وبالنظر الى تعقيدات دفتر الشروط وابعاده والطابع الدولى للمنافسة، يسجل امران متلازمان :

(١) ان تقديم عرض جدي يستدعي وقتاً أطول بكثير من مدة الإعلان وبخاصة أن الجهات التي يُنتَظَر أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة هم في غالبهم جهات أجنبية لها خبرتها في تشغيل القطاع البريدي (بكل تفرّعاته)، وتحتاج بطبيعتها إلى وقت أطول للتعرف على الواقع اللبناني المتصل بالصفقة،

(٢) أن قصر المدة إنما شكل امتيازاً (Privilege) للجهة العارضة طالما انها بدت الوحيدة أو إحدى الجهات القليلة التي تسنى لها وقت طويل للتعرف على الواقع اللبناني، بحكم تقدمها بعرض سابق في الصفقة نفسها، وهو العرض الذي اوصت هيئة الشراء العام بموجب تقريرها رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ عدم الأخذ به لتعارضه مع دفتر الشروط انذاك.

وليس أدل على ذلك من الاعتراضات المقدمة من أكثر من منافس محتمل (Trust Trading and Ghana post) على خلفية قصر مدة الإعلان بالذات **وهو مؤشر على أن انحصار العروض المقدمة بعرض واحد إنما نتج عن قصر هذه المدة.**

٢- الإخلال بواجبها في قبول المضي في الصفقة برغم وجود عرض واحد :

الاجراء الذي قامت به الجهة المتعاقدة هو قبولها مبدأ التعاقد مع عارض وحيد بخلاف المادة ٢٥ فقرة (٤) من قانون الشراء العام.

وبالفعل، تنص المادة ٢٥ فقرة (٤) على الآتي:

تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ- ان تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء .

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجما مع دراسة القيمة التقديرية .

ج- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه ."

ويفهم من هذه الفقرة الامور الآتية:

- ان المبدأ هو الغاء الشراء وأي من إجراءاته في الحالات التي لا يقبل فيها إلا عرض وحيد.

- لا يمكن الشذوذ عن هذا المبدأ إلا في حال توفر الشروط الثلاثة المحددة فيها، وقد شددت الفقرة على وجوب أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة بمعنى انه يكفي أن يكون أحدها غير متحقق لعدم السير بعملية الشراء.

- أنه يحق للجهة الشارية أن تشذ عن هذا المبدا في حال توفر شروط الفقرة ٤ المذكورة أعلاه مجتمعة، من دون أن تكون ملزمة بذلك بمعنى أنه حتى في حال توفر الاستثناء يتعين على الجهة الشارية أن تتخذ قرارها بقبول العرض الوحيد أو رفضه على ضوء ما تراه ملائما لتحقيق أهداف قانون الشراء العام.

على ضوء ما تقدم يتبين بوضوح أن الأخذ بالعرض الوحيد في هذه القضية لا يستقيم للأسباب الآتية:

- عدم توفر الشرط (أ) المذكور في الفقرة (٤) وتحديداً لجهة أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة .

فمن البين من جهة أولى أن الإعلان عن الصفقة تم خلافاً للمادة ١٢ من قانون الشراء العام طالما أن المدة المحددة فيه لتقديم العروض لا تتناسب مع تعقيدات الصفقة وما تحتاج اليه من وقت لتحضير عرض مدروس وهذا ما بيناه أعلاه وبخاصة على ضوء التوجيهات العامة الصادرة عن عدد من المنظمات الدولية والتي ذهبت كلها إلى وجوب منح مهل تتناسب مع تعقيدات الصفقة و اهميتها، علما أن مخالفة هذه المادة أدت عمليا إلى إقصاء سائر المستثمرين المحتملين الذين عبروا عن عجزهم عن تقديم عروض خلال المدة القصيرة من خلال الاعتراضات المقدمة بالخصوص.

كما من الواضح من جهة ثانية أن إجراءات الشراء أخلت بعدد من المبادئ العامة المحددة في المادة الاولى من قانون الشراء العام بما يجعل الشرط المنصوص عليه في الفقرة ٤ (أ) غير متحقق لهذا السبب أيضا. و مع الاشارة الى انه و بعد مراجعة المادة الاولى من قانون الشراء العام، يتبدى تجاوز تام لمجمل المبادئ الواردة فيه. وهذا ما يتحصل من خلال تسهيل شروط تقديم العرض للعارض الوحيد الذي كان تقدم بعرض سابق مقابل جعل مشاركة العارضين المحتملين الآخرين شبه مستحيلة بفعل قصر مدة تقديم العرض، فمن شأن هذا المعطى أن يخل بالمبدأ " تطبيق الإجراءات التنافسية كقاعدة عامة" ، ومبدأ " اتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام ".

- عدم توفر الشرط "ب" وبخاصة لجهة أن تكون الحاجة ملحة".

من البين أنه من غير الممكن وصف الصفقة التي نحن بصددها على أنها صفقة ملحة، وذلك لأسباب عدة .

أولا: أنه لا يوجد أي عامل طارئ emergency وغير متوقع unforeseeable، طالما أن الجهة الشارية كانت على علم منذ سنوات بانتهاء مدة التلزيم السابق من دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة في حينه.

ومن شأن هذا الأمر وحده أن يفقدها إمكانية التذرع بالظرف الطارئ أو غير المتوقع وتاليا بالطابع الملح للصفقة، طالما أنه من غير المقبول ادعاء الطابع الملح في الحالات التي لا يتوفر فيها أي عامل طارئ وغير متوقع.

ثانيا: أنه لا يوجد أي خطر داهم على الحق بالحياة أو الأموال العامة أو الخاصة إذ أن موضوع الصفقة لا يهدف بأي شكل من الأشكال لوضع حد لخطر داهم من هذا النوع.

وثالثا: أن مدة الصفقة هي تسع سنوات بما يتعارض تماما مع القول بأنها تهدف إلى معالجة أمور طارئة وملحة أو التصدي لخطر داهم.
و تعليقًا على مدة الاستثمار و التشغيل لتسع سنوات، فإن الادرة لم تبين السند القانوني الذي سمح لها تلزيم المشروع الحاضر لمدة تسع سنوات.
و هل يمكن التوسع في تطبيق الاستثناء عند تلزيم مرفق اقتصادي هام و لمدة تسع سنوات؟؟

٣-لناحية الملاحظات على دفتر الشروط و العقود ذات الصلة :

- الفقرة ١/٢ (اهلية الملتزم) صفحة ٥ من ٢٤ ، نصت على انه :

" لا يسمح للعارضين الذين ارتكبوا جرائم جنائية في اي نطاق كان، تتعلق بسلوكهم المهني وبعد التحقق من ذلك بطريقة ما، بالمشاركة في اجراءات المزايدة، و بالتالي يُعتبر هؤلاء غير مؤهلين. "

فما المقصود من :" وبعد التحقق من ذلك بطريقة ما" ؟

يعطي هذا البند الادارة هامش من الاستنسابية.

- الفقرة أ /٢/٢ – (اهلية الملتزم) – صفحة ٥ من ٢٤ نصت على التالي :

" بالاضافة الى ذلك ، يعتبر العارضون غير مؤهلين :

أ- اذا كانوا في حالة افلاس او تصفية او حراسة قضائية الزامية او في اي وضع آخر مشابه ناتج من عملية مماثلة محددة في الاحكام الوطنية والقانونية والتنظيمية (او اذا رُفعت دعاوى ضدهم بسبب ذلك) .

هذا البند غير واضح و غير قانوني لأن مجرد رفع الدعاوى لا يمكن ان يعتبر سببًا لإقصاء العارضين خصوصًا اذا عادوا و ربحوا بموجب احكام قضائية الدعاوى المرفوعة بوجههم و التي كانت سببًا غير قانوني لإقصائهم.

- الفقرة ج من ٢/٢ اهلية الملتزم صفحة ٥ من ٢٤ حيث نصت :

" اذا قدموا بيانات مزيفة او تخلفوا عن تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للقوانين اللبنانية .."

فالسؤال : ما هي القوانين المقصودة ؟ ولماذا لم تحدد ؟

وهل مطلوب من الملتزم الاجنبي معرفته للقوانين اللبنانية خلال هذه الفترة الوجيزة؟

- الفقرة ب من ١/٣ (استيفاء شروط التأهيل) ، صفحة ٦ من ٢٤ التي نصت :

" ... من اجل تقييم الوضع المالي ، تؤخذ في الاعتبار المؤشرات الاساسية مثل رقم الاعمال السنوي ، وتفصيل الايرادات ، ونسبة الاصول المتداولة (والاجمالية) مقارنة بالالتزامات المتداولة (والاجمالية) والملاءة المالية وما الى ذلك .. ؟؟

فالسؤال : ما هو المقصود بعبارة " وما الى ذلك " ؟ خصوصاً انها ذكرت في اطار تعداد المعايير لتقييم الوضع المالي للعارض ...

- الفقرة د من الفقرة ١/٣ (استيفاء شروط التأهيل) ، صفحة ٧ من ٢٤ التي نصت :

د- " سجلات الدعاوى القضائية والتحكيم (عدم وجود اي اشكالات ناتجة عن دعاوى قضائية او دعاوى تحكيم عالقة ، وعدم التورط في اي منازعات بارزة في السابق)"

فما هو المقصود بعدم التورط في اي منازعة بارزة في السابق ؟ ومتى تكون المنازعة بارزة ومتى لا تكون بارزة ؟ وماذا لو فاز الملتزم بنتيجة تلك المنازعات، فهل يقصى عن الاشتراك في التلزيم كما لو كان خاسراً ؟؟

فلماذا تقرر الإقصاء على اساس وجود اشكالات ناتجة عن دعاوى قضائية او دعاوى تحكيم عالقة و ليس على اساس احكام نهائية؟؟

- ورد في الفقرة ج من البند ١/٣ (استيفاء شروط التأهيل صفحة ٧ من ٢٤) ما يلي :

" يتعين على العارض تقديم اثباتات تدل على كفاءته وامتلاكه الموارد اللازمة لتنفيذ العقد ، لهذا الغرض ، يجب ان يشمل العرض خطط عمل تشمل المعلومات التالية :

- " استيفاء المؤهلات التي تخول العارض التزام العقود بموجب القوانين والانظمة المرعية والمحافظة على الموظفين الحاليين لناحية ضمان حقوقهم بدءاً من تاريخ العقد والاستفادة من خبراتهم " .

هذه الفقرة تتعارض مع ما ورد في العقد لهذه الناحية.

عدم الدقة في مواد دفتر الشروط :

نصت الفقرة ١/٧ (محتويات وثائق المزايدة) صفحة ١٢ من ٢٤ على ما يلي :

" تتضمن وثائق المزايدة الواردة من الجدول ادناه والملاحق التي يتم اعدادها وفقاً للمادة ٨ " .

الا انه وبالعودة الى المادة ٨ نراها ترتبط بالاستفسارات بشأن وثائق المزايدة ولا علاقة لها بالوثائق ولا بالملاحق .

وكان يقتضي الاحالة الى المادة /٩/ بدلًا من المادة /٨/ و لم تكتفِ الإدارة بالإحالة خطأً الى المادة ٨ بدلًا من المادة ٩ ، بل اخطأت في اجراء المطابقة بين النصين العربي والانكليزي الذي ورد فيه حرفياً ما يلي :

7-1 "The set of tender Documents Comprises the documents listed below and shall be read in conjunction with any addenda issued in accordance with clause 9."

عدم الدقة والاحالة الى مواد لاعلاقة لها بالموضوع :

- الفقرة ٢/٧ من محتويات وثائق المزايدة – صفحة ١٢ من ٢٤ نصت على ما يلي :

" يجب على العارض تقديم جميع وثائق المزايدة المذكورة في المادة ١/٦ في التاريخ المحدد مع تعبئتها وتوقيعها وختمها وفق الاصول " .

ويلاحظ ان المادة ١/٦ المشار اليها في الفقرة ٢/٧ لا علاقة لها بتعداد وثائق المزايدة انما ترتبط بموضوع " زيارة الموقع " .

والسؤال : كيف يتسنى للعارض ازالة كل هذه الالتباسات وهذه التعقيدات ؟؟

نقص في المعلومات وافتقار الدقة والوضوح :

- اوردت الفقرة ١/٢٠ (مهلة تقديم العروض) ، الصفحة ١٩ من ٢٤ ما يلي :

" يجب ان تتلقى الجهة المختصة (المديرية العامة للبريد) العروض على العنوان المحدد في المادة ٢/١٩ اعلاه ، وذلك خلال المهلة المحددة في الدعوة للاعلان عن المزايدة ."

الا انه وبالعودة الى الفقرة ٢/١٩ – صفحة ٢٠ من ٢٤ يلاحظ انها لم تذكر عنوان المديرية العامة للبريد ولا عنوان الجهة الشارية .

تناقض بين دفتر الشروط واحكام العقد :

- نصت الفقرة ١/٣٣ (كفالة حسن التنفيذ) ، صفحة ٢٣ من ٢٤من دفتر الشروط الخاص على ما يلي :

" على العارض الذي ترسو عليه المزايدة ، خلال ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد ، تزويد المنظم بكفالة حسن تنفيذ على شكل ضمانة مصرفية قيمتها مليون دولار اميركي (fresh) وفقاً لشروط العقد .

وبالعودة الى شروط العقد يلاحظ عدة اختلافات بينه وبين دفتر الشروط .

١- اوجب العقد على المشغل عند الاخطار تسليم خطاب تعهد يؤكد انه سيوفر للشركة تمويلاً ... في حين لم يلحظ العقد هذا الموجب
٢- اشار العقد انه خلال شهر واحد من الاخطار ولضمان حسن تنفيذ العقد يجب على المشغل ان يستبدل خطاب التعهد بكفالة مصرفية مسحوبة على مصرف في لبنان ومقبولة من المنظم ، في حين نص دفتر الشروط على مهلة ١٥ يوماً وليس شهراً .

وهنا تجدر الاشارة الى انه لا يكفي ان تكون الكفالة مسحوبة على مصرف بل يقتضي ان تكون مسحوبة على مصرف مقبول من مصرف لبنان .

٣- هناك تناقض بين دفتر الشروط الخاص والملحق (أ) من العقد .
فالفقرة ١/٣٣ قالت بأن الكفالة المصرفية قيمتها مليون دولار اميركي فريش ، اما الملحق (أ) من العقد فلم يأت على ذكر ما اذا كانت فريش ام لا .. حيث اورد التالي " الملحق أ – بيانات العقد – المادة ٦ – كفالة التنفيذ - /١,٠٠٠,٠٠٠/مليون دولار اميركي .

مع الاشارة الى ان قيمة الكفالة كانت ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مليوني دولار في العقد التابع للمزايدة الثانية).

- تناقض بين النصين العربي والانكليزي وادخال اضافات الى النص العربي تتناقض ومبادئ الحياد والنزاهة وتضارب المصالح .

حيث نصت المادة ٤٨-٢ من العقد (page 54 of 68) على ما يلي:

" في مقابل الموجبات التي يتحملها المشغل ، موظفي البريد الذين يجب ان يتم توليهم واستخدامهم من قبل المشغل كما هو مشار اليه في المادة ٩ في الفقرة ١ . "

في حين نصت المادة (٢-٤٨) من العقد المذكورة باللغة الانكليزية حرفيًّا على ما يلي:

“ 48-2 In Consideration of the obligations to be assumed by the operator the regulator hereby grants”

وعليه ، فان النص الانكليزي لم يلحظ اي شيء حول موظفي البريد
ولم يشر الى المادة ٩ الفقرة ١ من العقد ، فضلاً عن انه لا يوجد فقرة اسمها ٩-١ ضمن المادة ٩ من العقد .

وان اضافة عبارة " موظفي البريد الذين يجب ان يتم توليهم واستخدامهم من قبل المشغل كما هو مشار اليه في المادة ٩ في الفقرة ١ " تتناقض ومبادئ النزاهة وتضارب المصالح وتتناقض ايضاً مع نموذج التأهيل (١-٧) المرفق بدفتر الشروط الخاص الذي نص:

" نحن الموقعون ادناه (اي العارض) نؤكد ما يلي :

٤- لم نقدم ، ولا اي من شركائنا ، او وكلائنا ، او المساهمين ، او المستشارين ، او اقاربهم على دفع اي مبالغ للعاملين ، او الشركاء ، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة او لاي كان " ..

في حال مخالفتنا لهذا التصريح ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفقة عمومية ايا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير اقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء ارادتنا بعدم المنازعة بشأنه .... وان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة."

وما يزيد من مخالفة تصريح النزاهة (نموذج التأهيل ١-٧) ما نصت عنه المادة (٩) من العقد:

" يسدد المشغل للموظفين الذين يعملون في المركز الرئيسي للمديرية العامة للبريد تعويضاً عن الاعمال التي تقوم بها هذه الادارة للشركة ، خارج الدوام الرسمي " .
مع الاشارة ايضاً الى ان المادة /٩/ من العقد التابع للمزايدة رقم /٣/ يختلف عن نص المادة /٩/ من العقد التابع للمزايدة رقم /٢/ التي ذكر فيها :

" يلزم المشغل بتأمين ثلاثة موظفين للمديرية العامة للبريد وذلك لحين اقرار الهيكلية الجديدة للمديرية العامة للبريد ؟؟

•تعقيدات في دفتر الشروط :

الفقرة " د" من /٢/ اهلية الملتزم / صفحة ٥ من ٢٤ نصت:

" ان مشاركة العارضين ومؤهلاتهم هي كذلك المحددة في المادة ٧ من قانون الشراء العام " .

- فهل العارض الأجنبي مضطر للعودة الى قانون الشراء العام؟
- و ما الذي كان يمنع الادارة من ذكر المادة ٧ في دفتر الشروط نفسه؟

•تعقيدات في العقد و احالة الى مواد غير موجودة اصلاً :

- نصت المادة ٢٦-٢ فقرة ج صفحة (صفحة 29 of 68) من العقد على ما يلي :
" اذا ارتكب المنظم خلل جدي في تنفيذ موجباته وفقاً للمواد ٩-٢ ...

الا انه و بالحقيقة لا يوجد مادة تحت رقم ٩-٢ داخل العقد .

والمفارقة ان الفقرة /٩-٢/ تعود للمادة ٩ من العقد السابق المعقود بين الدولة اللبنانية و شركة كندا بوست تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢

-وضع نصوص غير مألوفة ضمن دفتر الشروط وترتكز على معايير مطاطة واستنسابية ولا تمت الى المنطق بصلة :

حيث نصت الفقرة (د) – من المادة ٣/٢٨ (تقييم العروض ومقارنتها) ، صفحة ٢٢ من ٢٤ على ما يلي :

" لبلوغ التقييم المذكور اعلاه ، ينظر في درجة الملاءمة والصلاحية للعارضين ، كما ولكل مشارك في حالة الائتلاف ، بناء على تدقيق مناسب ومنفذ وفقاً لمبدأ العناية الواجبة. يحتفظ المنظم بالحق في القيام بأي اجراء من اجراءات العناية الواجبة (الملاءمة والصلاحية) قد يراه ضرورياً ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، التدقيق في صحة ودقة الردود على اي استفسار / الوثائق المقدمة .

يتم توسيع هذا الاجراء ليشمل المالكين المستفيدين النهائيين وجميع المساهمين والمدراء وغيرهم من المسؤولين والموظفين الرئيسيين لدى العارض الذين سيشاركون بأي شكل من الاشكال بالعقد. ستؤخذ بعين الاعتبار جودة العرض واسلوب تقديمه ، بالاضافة الى الفطنة التجارية التي يثبتها العارض ."

واسئلة توجه الى الادارة :

- ما معنى درجة الملاءمة والصلاحية للعارضين ؟
- كيف يمكن للادارة ان تعطي علامات على ما اسمته جودة العرض واسلوب تقديمه ؟
- و ما المقصود باسلوب تقديمه ؟
- و ما المقصود بجودة العرض ؟

ولماذا لجأت الادارة الى اعتماد معيار اسمته :

- الفطنة التجارية التي يثبتها العارض " ؟
- وما المقصود بالفطنة التجارية؟
- ومتى يكون العارض فطناً وذكياً في التجارة ؟ ومتى لا يكون كذلك ؟

اسئلة بحاجة الى توضيح من واضعي دفتر الشروط.

•اخطاء وعدم دقة النصوص المكتوبة والاحالة الى مواد غير صحيحة :

- نصت الفقرة ٢/١٥من دفتر الشروط الخاص (التأمين الابتدائي) صفحة ١٦ و ١٧ من ٢٤ على ما يلي :

" ... ويقدم باسم المشروع لصالح الجهة الشارية . وتكون الضمانات المصرفية التي يتم اصدراها كتأمين ابتدائي للعرض صالحة لمدة ٢٨ يوماً بعد مدة صلاحية العرض تجدد تلقائياً ، وذلك وفقاً للمادة ٤ من قانون الشراء العام."

لكن المفاجأة ان المادة ٤ من قانون الشراء العام لا علاقة لها بكتب الضمان ولا بالتأمينات ، فالمادة ٤ تتحدث عن " اللغة " حيث نصت حرفياً على ما يلي :

- " تعتمد اللغة العربية في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية ، الا انه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و /او الفرنسية مع العربية للمراسلات كافة ووضع المواصفات الفنية او الشروط المرجعية .

عند التعارض بين النصين العربي والاجنبي يسود الاول على الثاني " .

و في ظل هذه الأخطاء و التناقضات و الاستهتار في اعداد دفتر الشروط، هل يبقى هكذا دفتر صالحًا لتلزيم مرفق اقتصادي هام ضمن مزايدة عالمية كمرفق البريد؟؟

اسئلة بحاجة الى اجوبة كي يُبنى عليها نظرًا لاضاعة الوقت في تفويت ايرادات هامة على الخزينة نتيجة **افشال** هذه المزايدة.

تعارض بين مواد في دفتر الشروط وبين ما ورد في العقد :

الفقرة ج /١/٣ من دفتر الشروط الخاص – صفحة ٦ و ٧ من ٢٤ المتعلقة باستيفاء شروط التأهيل قد نصت على ما يلي :

" يتعين على العارض تقديم اثباتات تدل على كفاءته وامتلاكه الموارد اللازمة لتنفيذ العقد ، لهذا الغرض ، يجب ان يشمل العرض خطط عمل تشمل المعلومات التالية :

- استيفاء المؤهلات التي تخول العارض التزام العقود بموجب القوانين والانظمة المرعية والمحافظة على الموظفين الحاليين لناحية ضمان حقوقهم بدءاً من تاريخ العقد والاستفادة من خبراتهم . "

هذا النص يتعارض مع ما ورد في الفقرة ٤٧ -٣-٢ من العقد (صفحة 50 of 68)

" اما فيما يتعلق بمستخدمي المشغل السابق ، الذين يرغبون الانتقال الى العمل لدى المشغل ، يجب على المشغل ان يحافظ على ٧٠ % على الاقل خلال فترة اقلها عاماً كاملاً ، وعلى ٥٠ % على الاقل خلال العام الثاني " .

مواد في العقد لا تؤمن مصالح الدولة :

نصت الفقرة ٤٧ -٢-١ (الخدمات البريدية) صفحة (48 of 68)على ما يلي :

" كما ان المنظم يتفهم ويوافق ، كأستثناء للمبدأ الذي ينص على ان جميع الحقوق في جميع قطاع الخدمات البريدية يجب ان يتم تحويلها للمنظم عند تاريخ التحويل ما يلي :

أ – ان حقوق الملكية لبرامج الحاسوب او باقي المواد التجارية التي ترخص حسب الاعراف لا تحول الى المنظم . بالرغم من ذلك ، يجب على المشغل ان يبذل افضل جهوده لكي تتضمن عقود الترخيص هذه بنودًا تجيز للمنظم اكتساب جميع التراخيص المطلوبة ... "

المادة ٣- ٦ من العقد – صفحة (15 of 68) نصت على ما يلي :

" يضع المنظم بتصرف المشغل مركز بيروت للفرز وكذلك مكتب بريد رياض الصلح لقاء مبلغ سنوي ، قيمته مليون ومئتين الف دولار اميركي (fresh) وتدفع في شهر كانون الثاني من كل سنة " .

الملفت ان بدل الايجار المذكور البالغ /١,٢٠٠,٠٠٠/دولار لم يتغير عما كان في عام ١٩٩٨ (عقد اتفاق بين وزارة البريد والاتصالات وبين كندا بوست).

•بعض المستندات غير مرفقة واخرى غير موجودة اصلاً :

- نصت المادة ٢٢-٢ من العقد (الاجراءات) صفحة ٢٤ و٢٥ على ما يلي :

" يجب على المشغل في مهلة ٣ اشهر من تاريخ التبليغ ان يعتمد بالتنسيق مع المنظم اتفاق حول مستوى الخدمة لكافة الاجهزة العاملة بما فيها وعلى سبيل المثال ولا الحصر المواد المشمولة في مقاييس التنفيذ كما هي محددة في الملحق (ز) ، وان اي انحراف عن مستوى الخدمات كما هي محددة في اتفاقية مستوى الخدمات كما هي معرفة في الملحق (ز) تتجاوز ٥ %... " .

فالملحق (ز) غير موجود اصلاً ، فالفهرس قد توقف عند الملحق (و). وكذلك الحال بالنسبة الى الملحق (ح) الذي اشارت اليه المادة ١٣ من العقد صفحة (٢١) التي نصت : " ... ان تعريف انواع الرسومات والمعايير التي يجب ان تتبع لتحديث المستندات المختلفة والوسائل (رسم هندسي ، او دعامة الكترونية محددة في الملحق " ح" ". وهذا الملحق غير موجود اصلًا، حتى في تعداد الملاحق داخل الفهرس.
فضلاً عن ان فهرس العقد اشار الى (الملحق " د" – قائمة الموظفين) الا انه غير مرفق بالمعاملة .

و عليه، يعكس كل ما ورد اعلاه مدى جدية الادارة و دقتها في التعاطي مع تلزيم هذا المرفق الاقتصادي الهام!!! دون ان ننسى التعديلات و التغييرات التي طرأت على دفاتر الشروط و على العقود بين مزايدة و اخرى من المزايدات الثلاث المتعلقة بذات الموضوع دون أسباب منطقية و واقعية تبرر ذلك.

- المادة ٣٤ من العقد المرتبطة بلجنة التنسيق – تتعارض ومبدأ تضارب المصالح ومع تصريح النزاهة (نموذج التأهيل ١-٧) وتفتح باب المسايرات بين الادارة والملتزم لانها نصت :
" .... تم التوافق في ما بين المنظم و المشغل على تعيين لجنة تنسيق مؤلفة من سبعة أعضاء متضمنة ثلاثة اشخاص يعينهم المنظم و ثلاثة اشخاص معينين من قبل المشغل.....
وفي حال تمت الاجتماعات خارج اوقات الدوام الرسمي ، يتم دفع اتعاب اعضاء لجنة التنسيق التابعين للمنظم من قبل المشغل....."

فإن دفع أتعاب ممثلي المنظم من قبل المشغل يفتح مجالًا للمسايرات و يتعارض مع تصريح النزاهة.

•تضمن الدفتر عبارات غامضة وغير مفهومة المعنى:

- زيارة ومعاينة الاصول وجواره – الفقرة ١/٦ من دفتر الشروط .
- عبارة " جمع المردود التقييمي " الوارد في الفقرة (ج) - ٢/٣ – الكفاءة الفنية .

٤-الاضرار المالية المحتملة على ايرادات الخزينة نتيجة اعتماد مخطط جديد لتقاسم الايرادات في المزايدة الثالثة غير ذلك الذي اطلقت المزايدة الثانية على اساسه. (و هو ما سنثبته في دراسة تحليلية تقارن الايرادات المتوقعة من كلا المخططين).

STUDY REVENUES

مخططة تقاسم الايرادات (2)

POSTAL SERVICES

LESS 5M	5/10M	10/15M	15/20M	YR INCOME	STUDY REVENUES		P=12	12%	12				
						LESS 5M	5&10M	10&15M	5M&MORE		#YRS		
600,000	600,000	600,000	-36,000	**1,764,000**	14,700,000	1	1	1	1	5,000,000	1	14,700,000	-300,000
600,000	600,000	600,000	315,720	**2,115,720**	17,631,000	1	1	1	1		1	17,631,000	2,631,000
660,000	600,000	600,000	684,240	**2,544,240**	20,702,000	1.1	1	1	1		1	20,702,000	5,702,000
660,000	600,000	600,000	1,045,080	**2,905,080**	23,709,000	1.1	1	1	1		1	23,709,000	8,709,000
780,000	660,000	600,000	1,351,560	**3,391,560**	26,263,000	1.3	1.1	1	1		1	26,263,000	11,263,000
780,000	660,000	600,000	1,616,760	**3,656,760**	28,473,000	1.3	1.1	1	1		1	28,473,000	13,473,000
900,000	780,000	660,000	1,849,920	**4,189,920**	30,416,000	1.5	1.3	1.1	1		1	30,416,000	15,416,000
1,020,000	900,000	780,000	2,185,392	**4,885,392**	31,556,000	1.7	1.5	1.3	1.1		1	31,556,000	16,556,000
1,200,000	1,020,000	900,000	2,724,540	**5,844,540**	32,465,000	2	1.7	1.5	1.3		1	32,465,000	17,465,000
7,200,000	6,420,000	5,940,000	11,737,212	***31,297,212***									

NON POSTAL SERVICES (EXCLUSIVE)

LESS 5M	5&10M	10&15M	15M&MORE	YR INCOME	DY REVENUES		P=12	12%	12				STUDY REVENUES
						LESS 5M	5&10M	10&15M	5M&MORE		#YRS		
600,000	600,000	600,000	-1,270,800	**529,200**	4,410,000	1	1	1	1	5,000,000	1	4,410,000	-10,590,000
660,000	600,000	600,000	-1,140,360	**719,640**	5,497,000	1	1	1	1		1	5,497,000	-9,503,000
720,000	660,000	600,000	-1,008,480	**971,520**	6,596,000	1.1	1	1	1		1	6,596,000	-8,404,000
720,000	660,000	600,000	-889,680	**1,090,320**	7,586,000	1.1	1	1	1		1	7,586,000	-7,414,000
780,000	720,000	660,000	-753,120	**1,406,880**	8,724,000	1.2	1.1	1	1		1	8,724,000	-6,276,000
840,000	780,000	720,000	-648,480	**1,691,520**	9,596,000	1.2	1.1	1	1		1	9,596,000	-5,404,000
780,000	720,000	660,000	-590,880	**1,569,120**	10,076,000	1.3	1.2	1.1	1		1	10,076,000	-4,924,000
840,000	780,000	720,000	-583,440	**1,756,560**	10,580,000	1.4	1.3	1.2	1.1		1	10,580,000	-4,420,000
900,000	840,000	780,000	-560,304	**1,959,696**	11,109,000	1.5	1.4	1.3	1.2		1	11,109,000	-3,891,000
6,840,000	6,360,000	5,940,000	-7,445,544	***11,694,456***									

NON POSTAL SERVICES (NON EXCLUSIVE)

LESS 5M	5/10M	10/15M	15M&MORE	YR INCOME	STUDY REVENUES		P=12	12%	12				STUDY REVENUES
						LESS 5M	5&10M	10&15M	5M&MORE		#YRS		
600,000	600,000	600,000	-565,200	**1,234,800**	10,290,000	1	1	1	1	5,000,000	1	10,290,000	-4710000
600,000	600,000	600,000	-277,440	**1,522,560**	12,688,000	1	1	1	1		1	12,688,000	-2312000
600,000	600,000	600,000	81,240	**1,881,240**	15,677,000	1	1	1	1		1	15,677,000	677000
600,000	600,000	600,000	569,160	**2,369,160**	19,743,000	1	1	1	1		1	19,743,000	4743000
630,000	660,000	600,000	879,240	**2,769,240**	22,327,000	1.05	1.1	1	1		1	22,327,000	7327000
630,000	660,000	600,000	1,311,600	**3,201,600**	25,930,000	1.05	1.1	1	1		1	25,930,000	10930000
660,000	630,000	600,000	1,605,240	**3,495,240**	28,377,000	1.1	1.05	1	1		1	28,377,000	13377000
690,000	660,000	630,000	2,276,472	**4,256,472**	32,246,000	1.15	1.1	1.05	1.1		1	32,246,000	17246000
720,000	690,000	660,000	2,447,298	**4,517,298**	34,423,000	1.2	1.15	1.1	1.05		1	34,423,000	19423000
5,730,000	**5,700,000**	**5,490,000**	**8,327,610**	***25,247,610***									
				68,239,278									

ACTUAL CONTRACT مخططة تقاسم الايرادات (3)

POST SERVICES	POST SERVICES (NON) (EXCLUSIVE)	POST SERVICES (NON) (EXCLUSIVE)	TOTAL REVENUES	YEARLY INCOME	P%
14,700,000	4,410,000	10,290,000	**29,400,000**	**3,528,000**	**12%**
17,631,000	5,497,000	12,688,000	**35,816,000**	**4,297,920**	**12.50%**
20,702,000	6,596,000	15,677,000	**42,975,000**	**5,157,000**	**13%**
23,709,000	7,586,000	19,743,000	**51,038,000**	**6,379,750**	
26,263,000	8,724,000	22,327,000	**57,314,000**	**7,164,250**	
28,473,000	9,596,000	25,930,000	**63,999,000**	**7,999,875**	
30,416,000	10,076,000	28,377,000	**68,869,000**	**8,952,970**	
31,556,000	10,580,000	32,246,000	**74,382,000**	**9,669,660**	
32,465,000	11,109,000	34,423,000	**77,997,000**	**10,139,610**	
225,915,000	**74,174,000**	**201,701,000**	**501,790,000**	**63,289,035**	

VEEN TENDER 2 & TENDER 3

TENDER 2	DIFF.DEFICIT
68,239,278	**(4,950,243)**

مع الاشارة الى ان هذه الدراسة تظهر عينة ايرادات متوقعة انطلقت من الجداول المرفقة بتقرير هيئة الشراء العام تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦.

و بعد ان بينت الدراسة الحاضرة الضرر المتوقع على الخزينة العامة و البالغ حوالي **خمسة ملايين دولار اميركي** تقريبًا نتيجة تغيير مخطط تقاسم الارباح و طريقة احتساب حصة الادارة،

يُطرح التساؤل: ماذا كان الدافع وراء تغيير مخطط تقاسم الأرباح؟ و وفق أي دراسة؟ و هل قامت الادارة بإعداد دراسة تقارن فيها النتائج المالية لكل من هذين المخططين لإختيار الأفضل؟

كل هذه الأسئلة تحتاج الى اجابات واضحة من الادارة كي يبنى على الشيء مقتضاه.

لهذه الاسباب تقرر:

أولا:عدم الموافقة على المشروع المعروض .

ثانيًا: توصية الادارة وجوب الاخذ بالملاحظات الواردة اعلاه خصوصًا لجهة ضرورة وضع دراسة تحليلية للمشاريع و الصفقات المنوي تلزيمها.

-التقيد بالمبادئ الواردة في المادة الاولى من قانون الشراء العام لإعتبارها من الانتظام القانوني العام

- ضرورة صياغة دفاتر الشروط بطريقة واضحة موضوعية علمية خالية من الغموض و الاخطاء على انواعها.

- اعتماد استراتيجية ثابتة عند اختيار المؤهلات المطلوبة بما يتناسب مع حجم و نوع المهام و الاعمال المطلوبة ما يكفل تنفيذ الصفقات العمومية و المشاريع بالكفاءة و الجودة المطلوبتين.

-اعطاء مهل كافية للعارضين لتقديم عروضهم قياسًا على نوعية و اهمية و تعقيدات الصفقات و المشاريع المنوي تنفيذها.

-العمل و دون ابطاء على اطلاق مزايدة جديدة تراعى فيها جميع الملاحظات و التوصيات المبينة اعلاه.

ثلثًا: إبلاغ هذا القرار الى كل من: وزارة الاتصالات- المديرية العامة للبريد- رئيس هيئة الشراء العام و النيابة العامة لدى الديوان.

قرارًا اداريًا صدر في بيروت بتاريخ الثالث و العشرين من شهر آب سنة الفين و ثلاثة و عشرين.

كاتبة الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
سلمى دهيني	جوزيف الكسرواني	محمد الحاج	عبد الرضى ناصر

يحال على المراجع المختصة
بيروت في..١٤..ايلول..٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران